

اعلانات بانتهاء التحديد

856	محافظة الرباط
858	محافظة الدار البيضاء I
859	محافظة الدار البيضاء 2
860	محافظة وجدة
861	محافظة مراكش
863	محافظة مكناس
863	محافظة فاس
864	محافظة الجديدة
868	محافظة وادي زم

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.56.063
في شأن الغاء ضريبة السكنى

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا
أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 24 يبرابر سنة 1930
الموافق 25 رمضان عام 1358 والمحتوى على تأسيس ضريبة السكنى
قد ألغيت ابتداء من فاتح يناير سنة 1956 والسلام
وحرر بالرباط في II رمضان 1375 الموافق 23 ابريل 1956
وسجل برياسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.56.091

في تأسيس لجنة لمراجعة الاحكام الجنائية واصدار العفو

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا
أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تؤسس بالرباط لجنة خاصة بمراجعة الاحكام الجنائية
وباصدار العفو وتكلف بدرس المطالب التي يرفعها الى نظرننا الشريف
المحكوم عليهم من لدن محاكم ايالتنا ملتصين فيها العفو أو النقص
من العقوبات ويمكن لهذه اللجنة أن تدرس كذلك المطالب التي
يرفعها اليها الغير لفائدة المحكوم عليهم أو يقدمها لها رسميا موظفو
ادارتنا الشريفة

كما أن اللجنة المكلفة بمراجعة الاحكام الجنائية واصدار العفو
تنظر في الاقتراحات الخاصة بتحرير المحكوم عليهم بموجب شروط

الفصل الثاني

يحدد تركيب هذه اللجنة حسبما يلي :
وزير العدل أو من ينوب عنه بصفته رئيسا للجنة

مندوب من الديوان الملكي
رئيس المحكمة العليا الشريفة أو ممثله
مندوب الحكومة لدى المحكمة العليا الشريفة أو ممثله
مدير ادارة السجون أو ممثله
ويقوم بمهمة كتابة اللجنة موظف تابع لوزارة العدل ويتعين
حضور ثلاثة أعضاء على الاقل لتكوين اللجنة بصفة قانونية

الفصل الثالث

تجتمع اللجنة بمناسبة أعياد الفطر والاضحى والمولد النبوي
وعيد العرش ويمكن لها أيضا أن تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك
فتدرس المطالب والاقتراحات والتعليمات المقيدة التي تقدمها
مصالح السجون والمحاكم التي أصدرت أحكامها في القضايا ثم
تقترح مقرراتها التي ترفع للديوان الملكي ليصدر فيها ما يقرره
جنابنا الشريف

ويقوم مدير مصلحة السجون بتنفيذ المقررات النهائية

الفصل الرابع

تلغى كل المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا والسلام
وحرر بالرباط في 7 رمضان المعظم 1375 الموافق 19 ابريل 1956
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.56.059

في شأن السفن المسجلة أسماءها داخل التراب المغربي

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا
أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يغير حسبما يأتي الفصل 4I من الظهير الشريف الصادر في 28
جمادى الثانية 1337 الموافق 3I مارس سنة 1919

الفصل 4I - ان السفن المسجلة أسماءها داخل التراب المغربي
يجب أن ترفع فوقها الراية المغربية التجارية فيما اذا كانت تمخر
البحر وتلاقت مع سفينة للدولة أو أن ترفع هذه الراية في المراسي
اذا طلبت منها ذلك السلطات الراجع اليها الامر. ولهذه الراية
المميزات الآتية :

راية حمراء بوسطها بخاسم سليمانى أخضر اللون ذو خمس زوايا
ويعدل قطر الدائرة المحيطة بالخاتم ثلث علو الراية المقيس من
الجهة المعلقة منها وتكون الرايات التي تستعملها بصفة عادية السفن
التجارية وغيرها من المراكب مطابقة للنماذج الآتية :

الراية رقم II التي تستعملها لمصلحة المكلفة بسير السفينة
ويبلغ علو هذه الراية مترين وخمسين سنتيمترا (هكذا 2 م و 50 س)
كما يبلغ طولها ثلاثة أمتار وخمسة وسبعين سنتيمترا (هكذا 3 م
و 75 س)

الراية رقم I2 يبلغ علوها مترين (هكذا 2 م) ويبلغ طولها ثلاثة
أمتار (هكذا 3 م)